

ما حكم أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه ؟ | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

يا شيخ انا هذي احدى الاخوات من لبنان تسأل اه تقول اه احدى النساء كانت تأخذ من زوجها مالا من دون علمه اه تأخذ بها مصاريف

للبيت. هل هذا العمل حلال ام حرام - [00:00:00](#)

المرأة التي تأخذ من مال زوجها ينظر في حال هذا الزوج وفي حال هذه المرأة اما اذا كان الزوج مقصر في النفقة الواجبة ولا

ينفق على هذه الزوجة ولا على اولادها - [00:00:14](#)

فاخذت هذه المرأة من مال زوجها قدر نفقتها وقدر نفقة اولادها فلا حرج عليها في ذلك. كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

لزوجة هند بن هند بنت ابي عتبة عندما ساسلم عن ذلك ان رجل شحيح ابا سفيان قال خذ - [00:00:27](#)

انت ولك ما يكفيك. فهنا تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها من جهة النفقة التي تجب على ذلك الزوج. اما اذا كان الزوج غير مقصر

في نفقة على اولاده ولا على زوجه وانما تأخذ كما تأخذ منه سرقة او من باب الكماليات او من باب التزود في التوسع بالحاجيات فهذا

لا يجوز - [00:00:41](#)

هذا لا يجوز ويلزمها ان ترجع ما اخذت من غير وجه حق احسن الله اليك - [00:01:01](#)